

تاج العروس من جواهر القاموس

ويقال منه : وَذَرَحَتِ الشَّاةُ كَفَرَحَ تَوَذَحُ وتَيَذَحُ بالفتح والكسر معاً وَذَحاً
وقال النضر : الوَذَحُ : اِحتِرَاقُ في باطنِ الفَخِذَيْنِ وانسِحاجُ يكون فيهما . قال
: ويقال له المَذَحُ أيضاً . والوَذَحُ بفتح فسكون الذَّوْحُ وقد تقدّم . ومن المجاز
الوَذَاحُ كَسَحَابٍ : الفَاجِرَةُ تَتَذَيَعُ العَبِيدَ . وقال الأزهريّ عن أبي عمرو :
يقال : ما أَغْنَى عَنِّي وَذَحَةٌ أَيْ وَتَحَةٌ وقد تقدّم . وعَبِيدُ أَوْ ذَحُ : لَتَائِمُ .
وقال بعض الرُّجَّازِ يهجو أبا وَجْزةَ : .

مَوْلَى بني سَعْدٍ هَجَرِينَا أَوْ ذَحَا ... يسوق بِكَرَّيْنِ وناباً كُحْكُحَا قال أبو
منصور : كَأَنَّهُ مأْخُوذٌ من الوَذَحِ فهو مَجَارٍ . ووُذِيحٌ كَزُبَيْرٍ : والدُ بِشْرٍ
التَّمِيمِيّ الشَّاعِرُ المشهور . ومما يستدرك عليه : الوَذَحَةُ : الخُنْفَاءُ من الوَذَحِ
وهو ما يَتَعَلَّقُ بِاللَّيَةِ الشَّاةُ من الابرِ فَيَجْفُ وفي حديث عليّ كَرَّمَ اللّهُ
وَجْهَهُ أَمَّا واللّهُ لِيُسَلِّطَنَّ عَلَيْكُمْ غُلَامٌ ثَقِيفٌ الذِّي يَسَالُ المَيْتَالِ إِيَّاهُ أبا
وَذَحَةٍ وبعضهم يقوله بالخاء وفي حديث الحَجَّاجِ أَنَّهُ رَأَى خُنْفَاءَةً فَقَالَ : قَاتِلِ
اللّهُ أَقْوَاماً يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ خَلْقِ اللّهِ . ف قيل : ممّ هي ؟ قال : من وَذَحٍ
إِبلِيسَ .

وشح .

الوَشَّاحُ بِالصُّمِّ والكسر والإشاح على البدل كما يقال وَكَافَ وإِكَافُ . وقال المبرّد
في الكامل : كلُّ واو مكسورة أو ولاً تُوْهِمُز . وأَقْرَبُهَا الجماعات وجعلوها قاعدةً نقله
شيخنا . وكلُّ ذلك حَلَاى النِّسَاءَ كَرُوسَانٍ مِنْ لُؤْلُؤٍ وجوهرٍ مَنظومانِ
يُخَالَفُ وفي بعض النسخ مَخَالَفُ بَيْنَهُمَا مَعطوف أحدهما على الآخر تَتَوَشَّحُ
المرأةُ به . ومنه استُقِيَ تَوَشَّحَ الرَّجُلُ بثَوْبِهِ . والوَشَّاحُ : أَدِيمٌ عَرِيضٌ
يُنْسَجُ مِنْ أَدِيمٍ عَرِيضاً وَيُرْصَّعُ بالجواهرِ وتَشُدُّهُ المرأةُ بَيْنَ عَاتِقَيْهَا
وَكَشْحَيْهَا . وامرأةٌ حَامِلَةٌ الوَشَّاحِ الوَشَّاحِينَ وَشَّحٌ بضمّتين وأَوْشَحَةٌ
وَوَشَّاحٌ قال ابن سيده : وأُرى الأخيرة على تقدير الهاء . قال كُثَيِّبُ بنُ عَزَّةَ :
كَأَنَّ قَدَنَا المُرَّانَ تَحَتَ خُدُورِهَا ... طِبَاءُ المَلَا نَيطَتْ عليها الوَشَّاحُ وقد
تَوَشَّحَتِ المَرْأَةُ وَاتَّشَحَتْ ووَشَّحَتْهَا تَوَشَّيحاً . قال ابن سيده : التَّوَشَّحُ
أَنْ يَتَّشَّحَ بالثَّوْبِ ثم يُخْرِجَ طَرَفَهُ الذي أَلْقَاهُ على عَاتِقِهِ الأيسرِ من تَحَتَ
يده اليُمْنَى ثم يَعْقِدَ طَرَفَيْهِمَا على صَدْرِهِ . وقد وَشَّحَهُ الثَّوْبَ وَأَشَّحَهُ

. قال مَعْقِل بن خُوَيْلِدٍ الهذليّ : .

أَبَا مَعْقِلٍ إِنَّ كُنْتُ أَشْجَتْ حُلَّةً ... أَبَا مَعْقِلٍ فَانظُرْ بِذِيكَ مَنْ
تَرْمِي وَقَالَ أَبُو منصور : التَّوَشَّجُ بالرَّداءِ مثل التَّابُّطِ والاضطباع وهو أَنْ
يُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُمْنَى فَيُلْقِيَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ كما يفعل
المُحَرِّم . ومن المجاز : هَبْ غَرِثَى الوِشَاحِ إِذَا كَانَتْ هَيْفَاءَ . ومن
المَجَازِ تَوَشَّجَ الرَّجُلُ بِسَيْفِهِ وَثَوْبِهِ وَنَجَّاهُ إِذَا تَقَلَّصَدَ . قال شيخنا :
استعمالُ التَّقْلِيدِ فِي الثَّوْبِ غير معروف وكَأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ اللَّيْبُ مَجَازاً وهو غيرُ
سَدِيدٍ وَالَّذِي فِي مُصَنَّفَاتِ اللَّغَةِ : التَّوَشَّجُ بِالثَّوْبِ : وَضْعُهُ عَلَى عَاتِقِهِ
مُخَالَفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ . انتهى . قلت : وقد تَقَدَّمَ فِي تَوَشَّجِ الثَّوْبِ - عَنْ أَبِي
منصور وابن سيدة - ما يُبَيِّنُ حَقِيقَتَهُ ثم قال أَبُو منصور : وَالرَّجُلُ يَتَوَشَّجُ
بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ فَتَقَعُ الْحَمَائِلُ عَلَى عَاتِقِهِ الْيُسْرَى وَتَكُونُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً .
قلت : وفي الحديث أَنَّهُ كَانَ يَتَوَشَّجُ بِثَوْبِهِ أَيْ يَتَغَشَّي بِهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ مِنْ
الْوِشَاحِ وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْمَادَّةِ . وَالْوِشَاحُ بِالْكَسْرِ : سَيْفُ شَيْبَانَ النَّهْدِيِّ .
وَذُو الْوِشَاحِ : لَقَبُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوِّمَ بْنِ عَدِيٍّ . وَالْوِشَاحُ اسْمُ سَيْفِ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . وَعَنْ ابْنِ سِيدِهِ : الْوِشَاحُ
وَالْوِشَاحَةُ بِالْكَسْرِ كِازَارٍ وَإِزَارَةُ السَّيْفِ لِأَنَّهُ يُتَوَشَّجُ بِهِ . قال أَبُو
كَبِيرٍ الهذليّ : .

مُسْتَشْعِرٌ تَحْتَ الرِّدَاءِ وَشَاحَةٌ ... عَضْبَاءٌ غَمُوضَ الْحَدِّ غَيْرَ
مُفْلَسَلٍ